السنة التاسعة والثمانون – عدد 4790 — 22 محرم 1421 (27 أبريل 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمتنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة. ـ التراجع عن نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.94 صادر في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000) بالإذن في التراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.97.840 الصادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع «دوار بولخية» السكني بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 987

صفحة

إقليم الجديدة. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.299 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 988

إقليم الجديدة. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.300 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد..... 988

إقليم سيدي قاسم. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.304 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لجماعة حد كورت بإقليم سيدي قاسم القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة للجماعات الأصلية : الحدادة والحبارة وأولاد اللوشة والقنادلة وأولاد اعكيل..... 990

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم خنيفرة. ـ تحديد عقارات جماعية.

مرسوم رقم 2.00.318 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 990

مرسوم رقم 2.00.319 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 991

مرسوم رقم 2.00.320 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة سيدي عياد بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 992

مرسوم رقم 2.00.321 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت عياش بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 992

مرسوم رقم 2.00.322 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت عياش بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 993

مرسوم رقم 2.00.323 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت أوفلة بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 994

مرسوم رقم 2.00.324 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 995

مرسوم رقم 2.00.325 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة بوعياش بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 995

تفويض المصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 418.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 996

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 419.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 997

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 420.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 997

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 421.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 997

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 422.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 997

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 423.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 998

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 424.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 998

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 425.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 998

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 503.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير)..... 999

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 409.00 صادر في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مفتش بوزارة الشبيبة والرياضة..... 1001

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 410.00 صادر في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار مهندس الدولة بوزارة الشبيبة والرياضة..... 1002

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 470.00 صادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بمصالح الوزير الأول..... 1003

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 501.00 صادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 2846.97 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الميزانية العامة ـ..... 1003

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي.

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 465.00 صادر في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000) بتغيير القرار رقم 752.99 الصادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي..... 1005

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 466.00 صادر في 16 من ذي القعدة 1420 (22 فبراير 2000) بتغيير القرار رقم 3104.97 الصادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني..... 1005

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.94 صادر في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000) بالإذن في التراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.97.840 الصادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع «دوار بولحية» السكني بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ، ولاسيما الفصل 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) الصادر بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ، الفصل 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.840 الصادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع «دوار بولحية» السكني بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وحيث تقرر التراجع عن مسطرة نزع ملكية القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.97.840 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن في التراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	الوضعية القانونية للملك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	(بالمتر المربع) 33920	لادوكوفينيال سيدي البرنوصي ر.ع. رقم 5581 س والرسوم العقارية المستخرجة منه فضيلة ر.ع. رقم 144826/12 نادية ر.ع. رقم 144827/12 حنان ر.ع. رقم 144828/12 مريم ر.ع. رقم 144829/12 ليلى ر.ع. رقم 144830/12 زينب ر.ع. رقم 144831/12 ماريا ر.ع. رقم 144832/12 هنية ر.ع. رقم 144833/12 جميلة ر.ع. رقم 144834/12	الحاج محمد السقاط، رقم 38 ، شارع لرمطاج، الدار البيضاء. عبد الوهاب السقاط، رقم 275 ، شارع يعقوب المنصور، الدار البيضاء. ملاحظة : تحملات عقارية خاصة بالرسم العقاري رقم 144829/12 لفائدة الشركة المدنية العقارية الضاوية 1 - تقييدين إحتياطيين للحفاظ المؤقت على الحقوق التي قد تنتج لفائدتها 2 - حجز تحفظي بتاريخ 15 مارس 1988 لضمان وحفظ وتسديد دين يشمل كافة الملك
2	30000	تيكستلين ر.ع. رقم 8420 س	الشركة المغربية الميطاليكية والبلاستيكية (société marocaine de revêtements métaliques et plastiques) رقم 24، شارع المحطة، الدار البيضاء
3	13480	جديدة ر.ع. رقم 41485 س	البنك المغربي للتجارة الخارجية بصفته مستفيدا من رهن لضمان تسديد دين، يشمل كافة الملك.
4	40000	البركة ر.ع. رقم 117978 س	الشركة المدنية العقارية «البركة» (société civile immobilière El Baraka)، رقم 35، شارع حسن الصغير، الدار البيضاء.

المادة الثانية

يعهد إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والبيئة والإسكان وإلى المدير العام للشركة الوطنية للتجهيز والبناء بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.299 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مولاي عبد الله في 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) والقاضي باقتناء هذه الجماعة القطع الأرضية التي شيد على جزء منها تجزئة المسيرة الكائنة بمركز مولاي عبد الله (الشطر الأول) والتي تبلغ مساحتها الإجمالية تسعة وعشرين ألفا ومائة وسبعة أمتار مربعة (29.107 م²) وهي في ملك الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	أسماء الملاك	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
2	ورثة محمد تودي بن الحاج بوشعيب.	7.950	100	795.000
9	ج. الجيلالي بن اسماعيل بوهنيد.	12.790	100	1.279.000
10	مبارك سمالي.	2.280	100	228.000
11	محمد بن عبد الله بن غنو.	1.210	100	121.000
17	محمد بن اسماعيل سمالي.	4.400	100	440.000
19	الهاشمية بن غنو.	187	100	18.700
29	ج. الجيلالي بن اسماعيل بوهنيد.	290	100	29.000
	المجمـوع :	29.107		2.910.700

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونان وتسعمائة وعشرة آلاف وسبعمائة درهم (2.910.700 د) أي على أساس مائة درهم للمتر المربع (100 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لمولاي عبد الله تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.300 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 1998 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الجديدة في 27 فبراير 1998 والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها الإجمالية ألفان ومائتان وثلاثة وعشرون مترا مربعا (2.223 م²) لفائدة الملاكين المجاورين.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم ، وعينت في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام	المراجع العقارية للقطع	أسماء المتخلى لهم	مساحتها	ثمن المتر المربع	الثمن الإجمالي
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	1929 س	محمد بن محمد بلعطار ؛ ابراهيم دازية.	9	500	4500
2	2308 س	محمد جمالي.	188	500	94.000
3	2239 ز	بوشعيب أم العز.	265	500	132.500
10	34356 ز	محمد بن علي جواد.	143	500	71.500
11	18 د	أحمد العبقري.	341	500	170.500
12	5594 د	الحاج محمد الزبير.	171	500	85.500
	بقعة حرف أ				
13	38785/08	بناني الحاج محمد بناني وزينب بنشقرون ومحمد بناني ونور الدين بناني.	275	500	137.500
17	3615 د	شركة طوطال المغرب.	37	500	18.500
	بقعة رقم 1				
20	2772 ز	الطاهر الريح ومن معه.	34	500	17.000
24	6240 س	الشركة الفلاحية المغربية «لاسكام».	421	500	210.500
25	5961 د	محمد الزهراوي.	54	500	27.000
29	3558 د	ورثة عبد الله غيمي.	25	500	12.500
31	ر ع 1906				
1	ر ع 64896/08	خديجة الديهي ومن معها.	11	500	5.500
	قطعة رقم 77				
2	ر ع 64897/08	خديجة الديهي ومن معها.	9	500	4.500
	قطعة رقم 78				
3	ر ع 64899/08	حسن هيكل ومن معه.	67	500	33.500
	قطعة رقم 80				
4	ر ع 64900/08	حسن هيكل ومن معه.	71	500	35.500
	قطعة رقم 81				
5	ر ع 64894/08	سعيد غماد ومن معه.	14	500	7.000
	قطعة رقم 75				
6	ر ع 64895/08	سعيد غماد ومن معه.	13	500	6.500
	قطعة رقم 76				
7	ر ع 64898/08	كنزة غماد ومن معها.	10	500	5.000
	قطعة رقم 79				
8	ر ع 64892/08	عبد السلام بلكشور ومن معه.	19	500	9.500
	قطعة رقم 73				
9	ر ع 64893/08	عبد السلام بلكشور ومن معه.	16	500	8.000
	قطعة رقم 74				
32	3558 ز	ورثة عبد الله غيمي.	6	500	3.000
33	193 ز	الوكالة الوطنية لمحاربة السكن الغير اللائق.	24	500	12.000
	بقعة رقم 1				
		المجموع	2223	500	1.111.500

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون ومائة وأحد عشر ألفا وخمسمائة درهم (1.111.500 د) أي على أساس خمسمائة درهم للمتر المربع (500 د / م^2).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.304 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لجماعة حد كورت بإقليم سيدي قاسم القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة للجماعات الأصلية : الحدادة والحبارة وأولاد الوشة والقنادلة وأولاد اعكيل.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (18 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي لحد كورت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 1989 ؛

وعلى قرار مجلس الوصاية رقم 163/1 الصادر في 25 سبتمبر 1991 المتعلق بتفويت قطعة أرضية جماعية لفائدة الجماعة القروية لحد كورت قصد إحداث سوق أسبوعي ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس القروي لحد كورت بإقليم سيدي قاسم في 9 يونيو 1989 والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها 17 هـ و 00 آر و 52 س تقتطع من التحديد الإداري رقم 22، تابعة للجماعات الأصلية : الحدادة والحبارة وأولاد اللوشة والقنادلة وأولاد اعكيل والمبينة إحداثياتها بالتصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره 170.052درهم أي على أساس درهم واحد (1 درهم) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة حد كورت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.318 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بتعيين يوم 21 يونيو 2000 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو افراو، البالغة مساحته 12.000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت ازدك بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو افراو، البالغة مساحته 12.000 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت ازدك التابعة لقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 21 يونيو 2000 بمقر قيادة ايت أوفلة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 21 يونيو 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو افراو الكائن بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت باقليم خنيفرة.

أن وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت ازدك التابعة لإقليم خنيفرة،

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت ازدك بقيادة آيت أوفلة بإقليم خنيفرة والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«افراو»، مساحته نحو 12.000 هكتار في ملك جماعة آيت ازدك، والمحدد كما يلي :

شمالا : ايش نتكمارت وسيدي المنظري ؛

شرقا : سيدي المنظري، تلت نحرمون، تيزي تزيزاوت والطريق المؤدي إلى تاطوين ؛

جنوبا : الطريق المؤدي الى تاطوين شعبة تاغبولة نتفاح الى جعفر ؛

غربا : شعبة جعفر في اتجاه ايش نتكمارت.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما في علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة آيت أوفلة في الساعة التاسعة من صباح يوم 21 يونيو 2000 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.00.319 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر يوم 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بتعيين يوم 5 يونيو 2000 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «سبعة نغيزن»، البالغة مساحته 5000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت ازدك بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «سبعة نغيزن»، البالغة مساحته 5000 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت ازدك التابعة لقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 5 يونيو 2000 بمقر قيادة آيت أوفلة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 5 يونيو 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «سبعة نغيزن» الكائن بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة

أن وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة آيت ازدك التابعة لإقليم خنيفرة ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت ازدك بقيادة آيت أوفلة بإقليم خنيفرة والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«سبعة نغيزن»، مساحته نحو 5000 هكتار في ملك جماعة آيت ازدك والمحدد كما يلي :

شمالا : الطريق الوطنية رقم 13 ؛

شرقا : إيليغن صريد وتالدزارت ؛

جنوبا : تيزي نوشرشاخ وتيزي نتزكورت ؛

غربا : تيزي نتزكورت، إيماون إيفرن وتيزي نميزكران.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما في علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة آيت أوفلة في الساعة التاسعة من صباح يوم 5 يونيو 2000 قصد القيام بعمليات التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.320 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة سيدي عياد بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر يوم 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بتعيين يوم 18 يوليو 2000 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «سيدي عياد» البالغة مساحته 20.000 هكتار تقريبا ، الجاري على ملك جماعة آيت أوفلة بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «سيدي عياد» البالغة مساحته 20.000 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت أوفلة، التابعة لقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 18 يوليو 2000 بمقر قيادة آيت أوفلة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7محرم 1421 (12 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء :أحمد الميداوي.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 18 يوليو 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «سيدي عياد» الكائن بتراب قبيلة سيدي عياد بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة

أن وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت أوفلة التابعة لإقليم خنيفرة ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة سيدي عياد بقيادة آيت أوفلة بإقليم خنيفرة والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«سيدي عياد» مساحته نحو 20.000 هكتار في ملك جماعة آيت أوفلة والمحدد كما يلي :

شمالا : طريق السلطان ؛

شرقا : طريق السلطان، شعبة العبيد وشعبة لحقور ؛

جنوبا : واد ملوية ؛

غربا : الطريق المؤدية من أسك اجدي إلى افري اشبار.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة آيت أوفلة في الساعة التاسعة من صباح يوم 18 يوليو 2000 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.00.321 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت عياش بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر يوم 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بتعيين يوم 5 سبتمبر 2000 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «توغاش» البالغة مساحته 5.000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت عياش بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «توغاش» البالغة مساحته 5.000 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت عياش التابعة لقيادة أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 5 سبتمبر 2000 بمقر قيادة أيت أوفلة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 5 سبتمبر 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «توغاش» الكائن بتراب قبيلة آيت عياش، قيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة

أن وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت عياش التابعة لإقليم خنيفرة ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت عياش، قيادة آيت أوفلة بإقليم خنيفرة والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«توغاش» مساحته نحو 5.000 هكتار في ملك جماعة آيت عياش، والمحدد كما يلي :

شمالا : التحديدات الإدارية 207 د و 232 ب ؛

شرقا : واد ملوية ؛

جنوبا : واد انسكمير ؛

غربا : الطريق الوطنية رقم 13 وأراضي الحمزاوية.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما في علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة آيت أوفلة في الساعة التاسعة من صباح يوم 5 سبتمبر 2000 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.00.322 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت عياش بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر يوم 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بتعيين يوم 6 سبتمبر 2000 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «توريرت ايران» البالغة مساحته 4.000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت عياش بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «توريرت ايران» البالغة مساحته 4.000 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت عياش التابعة لقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 6 سبتمبر 2000 بمقر قيادة آيت أوفلة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 6 سبتمبر 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «توريرت ايران» الكائن بتراب قبيلة آيت عياش بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة

أن وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت عياش التابعة لإقليم خنيفرة.

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت ازدك بقيادة آيت أوفلة بإقليم خنيفرة والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«توريرت ايران» مساحته نحو 4.000 هكتار في ملك جماعة آيت عياش والمحدد كما يلي :

شمالا : آيت توغاش مع كمحي بن يوسف ؛

شرقا : آيت توغاش مع امتشيمن ؛

جنوبا : امتشيمن (تونفيت) ؛

غربا : آيت عياش.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما في علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة آيت أوفلة في الساعة التاسعة من صباح يوم 6 سبتمبر 2000 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.00.323 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت أوفلة بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر يوم 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بتعيين يوم 4 أكتوبر 2000 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «خزاين النصارى» البالغة مساحته 15.000 هكتار تقريبا ، الجاري على ملك جماعة آيت أوفلة بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «خزاين النصارى» البالغة مساحته 15.000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت أوفلة التابعة لقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 4 أكتوبر 2000 بمقر قيادة آيت أوفلة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 4 أكتوبر 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «خزاين النصارى» الكائن بتراب قبيلة آيت أوفلة، بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

أن وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت أوفلة التابعة لإقليم خنيفرة ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلتي آيت أوفلة بقيادة آيت أوفلة باقليم خنيفرة والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«خزاين النصارى» مساحته نحو 15.000 هكتار في ملك جماعة آيت أوفلة والمحدد كما يلي :

شمالا : واد ملوية من واد صريط إلى طريق ميبلادن ؛

شرقا : واد صريط ؛

جنوبا : النقط 1601 – 1577 و1217 مرورا من شمال تاكورت امليل إلى واد صريط ؛

غربا : النقطة 1601 وطريق ميبلادن احولي.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما في علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة آيت أوفلة في الساعة التاسعة من صباح يوم 4 أكتوبر 2000 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.00.324 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر يوم 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000)

بتعيين يوم 3 أكتوبر 2000 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «السحيمية» البالغة مساحته 1.000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت ازدك بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «السحيمية» البالغة مساحته 1.000 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت أوفلة، التابعة لقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 3 أكتوبر 2000 بمقر قيادة آيت أوفلة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7محرم 1421 (12 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء :أحمد الميداوي.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 3 أكتوبر 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «السحيمية» الكائن بتراب قبيلة آيت أوفلة بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة

أن وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت أوفلة التابعة لإقليم خنيفرة ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت أوفلة بقيادة آيت أوفلة بإقليم خنيفرة والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«السحيمية» مساحته نحو 1.000 هكتار في ملك جماعة آيت أوفلة والمحدد كما يلي :

شمالا : مزاريع بويگي ؛

شرقا : ساقية بويگي ؛

جنوبا : نبف بويگي وطريق برتات ؛

غربا : واد صريط.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما في علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة آيت أوفلة في الساعة التاسعة من صباح يوم 3 أكتوبر 2000 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.00.325 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة بوعياش بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر يوم 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بتعيين يوم 19 سبتمبر 2000 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«اغبلو نلدون»، البالغة مساحته 20.000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت أوفلة بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «أغبلو نلدون»، البالغة مساحته 20.000 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت أوفلة، التابعة لقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 19 سبتمبر 2000 بمقر قيادة آيت أوفلة، قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 19 سبتمبر 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «اغبلو نلدون» الكائن بتراب قبيلة بوعياش بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

أن وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت أوفلة التابعة لإقليم خنيفرة،

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت بوعياش بقيادة آيت أوفلة بإقليم خنيفرة والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«اغبلو نلدون»، مساحته نحو 20.000 هكتار في ملك جماعة آيت أوفلة، والمحدد كما يلي :

شمالا : النقطة 1433، جنوب طيط اورماس وعين ألدون ؛

شرقا : عين ألدون.

جنوبا : واد جبل آيت عبدون تاموت إكردان والطريق الوطنية رقم 13 ؛

غربا : طريق ايار والطريق الوطنية رقم 13.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما في علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة آيت أوفلة في الساعة التاسعة من صباح يوم 19 سبتمبر 2000 قصد القيام بعمليات التحديد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 418.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين عماري، الكاتب العام لوزارة الاقتصاد والمالية المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من طرف جميع مصالح وزارة الاقتصاد والمالية وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 419.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي قسمي، مدير الشؤون الإدارية والعامة المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من طرف مصالح مديرية الشؤون الإدارية والعامة وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 420.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد عبد الرزاق المصدق، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادقة على صفقات الأشغال أو الوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وكذا فسخها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرزاق المصدق أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عمر فرج، المكلف بالموارد والبرمجة وعبد الإله بنعمر، المكلف بالتجهيزات والمحاسبة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 421.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد نور الدين بن سودة، مدير الضرائب، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 422.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان شاوي رقعي، مدير الأملاك المخزنية المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وكذا فسخها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 423.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون لميموني، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 424.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح بناني، رئيس قسم الموارد البشرية، بالمراقبة العامة للإلتزام بنفقات الدولة المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 425.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وكذا فسخها.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير التجهيزات العامة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم البرمجة ورئيس قسم الدراسات (مديرية التجهيزات العامة) بوزارة التجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 503.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير).

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1604.99 بتاريخ 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء موظفي قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 15.00 بتاريخ 29 من رمضان 1420 (7 يناير 2000) بانتخاب ممثلي الموظفين بحظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إعداد التراب الوطني والتعمير ؛

وعلى محضر العمليات الانتخابية الصادر عن لجنة إحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقد في فاتح فبراير 2000،

قرر ما يلي :

الباب الأول

ممثلو الإدارة

المادة الأولى

يعين السادة المذكورة أسماؤهم في الجدول أسفله للاجتماع لمدة ست سنوات بصفة ممثلين للإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير).

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الثانية

يعين السادة المذكورة أسماؤهم في الجدول أسفله عن طريق الانتخاب للاجتماع لمدة ست سنوات بصفة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير) :

بيان اللجنة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
الإدارة المركزية				
اللجنة الثانية :				
المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى	محمد المالطي.	خدوج بنجلون.	خديجة كريبي.	محمد فلاح.
مهندسو الدولة من الدرجة الأولى	محمد الصوافي.	محمد تيتي.	محمد توفيق هنان.	حسن الكنوني.
مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	محمد رضا الشرقاوي.	الحسن حراق.	سليمان علي ايت الحاج.	فاطمة بركان.
اللجنة الرابعة :				
الإعلاميون الممتازون	خدوج بنجلون.	يحيى بشروري.	العربي علوط.	عزيز فريقش.
الإعلاميون المختصون	مولود بلعياشي.	محمد القور.	محمد فرنوزة.	ادريس حموش.
الإعلاميون				
المتصرفون المساعدون				
اللجنة الخامسة :				
التقنيون الممتازون	خدوج بنجلون.	كريمة نوارة.	الجيلالي زروال.	عبد الفتاح البوخاري.
التقنيون من الدرجة الأولى	يحيى بشروري.	أنيس المسطاسي.	خالد بوحدو.	ابراهيم البركي.
التقنيون من الدرجة الثانية				
المساعدون التقنيون المختصون				
المساعدون التقنيون				
المحررون الممتازون				
المحررون				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة السادسة :				
الأعوان العموميون الممتازون	محمد خدوج بنجلون.	محمد القور.	أحمد الغربي.	عبد الغني بوشعرة.
الأعوان العموميون خارج الصنف	الهادي بنشراقة.	أنيس المسطاسي.	عبد اللطيف العمارتي.	محمد الشادلي.
الأعوان العموميون الصنف الأول	نور الدين بنسليمان.	عبد الرزاق شتاتو.	محمد الجزوفي.	امحمد المهادي.
الأعوان العموميون الصنف الثاني				
الأعوان العموميون الصنف الثالث				
الأعوان العموميون الصنف الرابع				
مسيرو الأوراش الممتازون				
مسيرو الأوراش				
العرفاء				
مسيرو الآلة الممتازون				
مسيرو الآلة				
اللجنة السابعة :				
الكتاب الممتازون	محمد القور.	أنيس المسطاسي.	جمعة لغي.	نجاة الحسني.
الكتاب	نور الدين بنسليمان.	عبد الرزاق شتاتو.	رشيد أطوبي.	مليكة الخير.
أعوان التنفيذ الممتازون	الهادي بنشراقة.	نادية جنان.	نجاة زبيطي.	ثريا العبدلاوي.
أعوان التنفيذ				
أعوان المصلحة الممتازون				
أعوان المصلحة				
اللجنة التاسعة :				
التقنيون الممتازون	الحسن حراق.	أنيس المسطاسي.	عبد السلام سواعدة.	عبد الكبير البغدادي.
التقنيون من الدرجة الأولى	الهادي بنشراقة.	نور الدين بنسليمان.	المهدي التيمي.	ربيعة آيت واسعدة.
التقنيون من الدرجة الثانية				
المساعدون التقنيون المختصون				
المساعدون التقنيون				
المحررون الممتازون				
المحررون				
الأعوان العموميون الممتازون				
الأعوان العموميون خارج الصنف				
الأعوان العموميون الصنف الأول				
الأعوان العموميون الصنف الثاني				
الأعوان العموميون الصنف الثالث				
الأعوان العموميون الصنف الرابع				
مسيرو الأوراش الممتازون				
مسيرو الأوراش				
العرفاء				
مسيرو الآلة الممتازون				
مسيرو الآلة				
الكتاب الممتازون				
الكتاب				
أعوان التنفيذ الممتازون				
أعوان التنفيذ				
أعوان المصلحة الممتازون				
أعوان المصلحة				

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان

ـ إعداد التراب الوطني والتعمير ـ

وبتفويض منه :

الإمضاء : محمد عمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 409.00 صادر في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مفتش بوزارة الشبيبة والرياضة.

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشبيبة والرياضة، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مفتش بوزارة الشبيبة والرياضة في وجه المربين الرؤساء المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة كلما استلزمت ذلك حاجات المصلحة، وذلك في حدود النسبة المئوية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل الثامن من المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

الاختبار الكتابي الأول :

موضوع عام يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب.

مدة الإنجاز : 3 ساعات، المعامل : 3.

الاختبار الكتابي الثاني :

موضوع يتعلق بنشاطات الشباب أو الرياضة أو شؤون المرأة أو التسيير الإداري، حسب الشعب.

مدة الإنجاز : 3 ساعات، المعامل : 3.

الاختبار الكتابي الثالث :

موضوع أو أسئلة تتعلق بالمواد المحددة ضمن البرنامج الملحق بهذا القرار حسب الشعب.

مدة الإنجاز : ساعتان 2، المعامل : 2.

الاختبار الشفوي :

عرض ومناقشة حول تنظيم وتدبير وتسيير أنشطة الشباب والرياضة وشؤون المرأة ورياض الأطفال والتسيير الإداري حسب شعبة المرشح.

مدة الإنجاز : 30 دقيقة، المعامل : 1.

تجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح يتضمن تقييما لمستواه المهني ويترجم إلى نقطة عددية تتراوح بين 0 و20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنتي الامتحان والحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20 ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان إلا المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في مجموع نقط الاختبارات والنقطة المهنية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000).

الإمضاء : أحمد الموساوي.

*

* *

ملحق القرار التنظيمي لامتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مفتش بوزارة الشبيبة والرياضة

المواد المتعلقة بالاختبار الثالث حسب الشعب :

شعبة الشباب :

- التربية، علم النفس، علم الاجتماع، علم النفس الاجتماعي، علم النفس التربوي، الخدمة الاجتماعية، سوسيولوجية الوقت الحر، اهتمامات وقضايا الشباب.

شعبة الرياضة :

- التربية، علم النفس الرياضي، علم الاجتماع الرياضي، نظريات التدريب الرياضي، فيزيولوجية الرياضة، بيداغوجية الرياضة، البيوميكانيك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة حماية الطفولة :

- التربية، علم النفس، علم الاجتماع، علم النفس المرضي، علم النفس الاجتماعي، علم الإجرام وانحراف الأحداث، الخدمة الاجتماعية، التشريعات القضائية والتنظيمات المتعلقة بالأحداث.

شعبة الإنعاش النسوي ورياض الأطفال :

- التربية، علم الاجتماع، علم النفس، الخدمة الاجتماعية، التنظيمات والتشريعات المتعلقة بالأم والطفل، التربية السكانية، اهتمامات وقضايا المرأة، المنظمات الوطنية والدولية للمرأة.

شعبة التسيير الإداري :

- القانون الإداري المغربي، المالية العامة، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، النظام الأساسي الخاص بأطر إدارة الشبيبة والرياضة، التشريعات المرتبطة بقطاع الشبيبة والرياضة.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 410.00 صادر في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار مهندس الدولة بوزارة الشبيبة والرياضة

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الشبيبة والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا يقضي بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار مهندس الدولة بوزارة الشبيبة والرياضة يمكن أن يشارك فيه مهندسو الدولة من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

- رسالة بحث في ميدان تخصص المرشح (المعامل 5) ؛
- اختبار تطبيقي يختار من بين المواد المتعلقة بإحدى شعب مهندسي الدولة حسب اختيار المرشح (مدة الإنجاز 4 ساعات، المعامل 2) ؛
- عرض شفوي عن مضمون الرسالة لا يقل مدة إنجازه عن 30 دقيقة.

المادة الثالثة

يجب أن لا يكون موضوع الرسالة المشار إليها في المادة 2 أعلاه قد سبق أن كان موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو لحصول المعني بالأمر على ترقية إدارية.

المادة الرابعة

يختار المرشح موضوع الأطروحة والمشرف عليها بعد موافقة الإدارة، ويجب أن يتلقى جوابا على اختياره بعد إيداع طلب ترشيحه بشهر على أبعد تقدير، وللمرشح بعد موافقة الإدارة أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر لتحضير عمله.

المادة الخامسة

يناقش البحث في جلسة علنية أمام لجنة الامتحان التي يعين أعضاؤها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة وتتألف من :

- رئيس له مستوى مهندس الدولة رئيس على الأقل ؛
- عضوين لهما مستوى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة على الأقل ؛
- عضوين آخرين يختاران باعتبار أهليتهما.

وتتكون لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

المادة السادسة

تضع اللجنة جدولا زمنيا يحدد فيه تاريخ ومكان مناقشة رسالة كل مرشح، ويبلغ الجدول الزمني إلى المرشحين قبل تاريخ المناقشة بما لا يقل عن ثلاثين يوما (30).

المادة السابعة

يوجه تقرير البحث إلى أعضاء اللجنة في 10 نسخ وذلك قبل التاريخ المحدد للمناقشة بما لا يقل عن 15 يوما.

المادة الثامنة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و20 تضاف إليها درجة عددية من 0 إلى 20 تقييما للمستوى المهني للمرشح باعتبار ملفه الإداري (المعامل 3) وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة التاسعة

تتكون الدرجة النهائية، بعد الموازنة، من مجموع الدرجات التي منحتها اللجنة للمرشح، ويعد ناجحا كل مرشح حاصل على درجة متوسطة تساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 470.00 صادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بمصالح الوزير الأول.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1997) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من الوزير الأول،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين من الدرجة الثانية العاملين بمصالح الوزير الأول كما يلي :

* كتابة الإدارة ؛
* القيام بالبرمجة في الإعلاميات ؛
* المحاسبة ؛
* صيانة الحاسوب والاتصالات.

المادة الثانية

تحدد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين من الدرجة الأولى العاملين بمصالح الوزير الأول كما يلي :

* القيام بالمهام المسندة إلى التقنيين من الدرجة الثانية ؛
* صيانة وتشغيل الآليات الإعلامية ؛
* معالجة النصوص وضبطها ؛
* الإشراف على أعمال الكتابة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 501.00 صادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 2846.97 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الميزانية العامة ـ.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 2846.97 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) في شأن تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1362.99 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1420 (2 سبتمبر 1999) المغير والمتمم للقرار رقم 2846.97 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات القرار رقم 1362.99 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1420 (2 سبتمبر 1999) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الميزانية العامة ـ

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	السيد ..... بصفة رئيس.	السيد	السيد	السيد .....
			السيد عبد الستار الكيماخ، بصفة نائب الرئيس.	السيد	السيد	السيد .....
2	المحررون	محرر	السيد ..... بصفة رئيس.	السيد	السيد	السيد .....
		محرر ممتاز	السيد عبد الستار الكيماخ، بصفة نائب الرئيس.	السيد	السيد	السيد .....
3	الكتاب	كاتب	السيد ..... بصفة رئيس.	السيد عبد الستار الكيماخ، بصفة نائب الرئيس.	السيد	السيد .....
		كاتب ممتاز				
4	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ	السيد ..... بصفة رئيس.	السيد عبد الستار الكيماخ، بصفة نائب الرئيس.	السيد	السيد .....
		عون التنفيذ ممتاز				
5	أعوان الخدمة	عون الخدمة	السيد ..... بصفة رئيس.	السيد	السيد	السيد .....
		عون الخدمة ممتاز	السيد عبد الستار الكيماخ، بصفة نائب الرئيس.	السيد	السيد	السيد .....
6	الأعوان العموميون	عون عمومي ص 1	السيد ..... بصفة رئيس.	السيد عبد الستار الكيماخ، بصفة نائب الرئيس.	السيد	السيد .....
		عون عمومي ص 2				
		عون عمومي ص 3				
		عون عمومي ص 4				
7	مهندسو الدولة المهندسون المعماريون مهندسو التطبيق الإعلاميون المختصون الإعلاميون	مهندس الدولة د 1	السيد ..... بصفة رئيس.	السيد عبد الستار الكيماخ، بصفة نائب الرئيس.	السيد	السيد .....
		مهندس الدولة د م				
		مهندس معماري د 1				
		مهندس معماري د م				
		مهندس التطبيق د 1				
		مهندس التطبيق د م				
		إعلامي مختص				
		إعلامي				
8	التقنيون	تقني من الدرجة 2	السيد ..... بصفة رئيس.	السيد عبد الستار الكيماخ، بصفة نائب الرئيس.	السيد	السيد .....
		تقني من الدرجة 1				
		تقني من الدرجة الممتازة				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 465.00 صادر في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000) بتغيير القرار رقم 752.99 الصادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي.

مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 343.99 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بتتميم الملحق بالقرار رقم 1531.97 الصادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي، حسبما وقع تغييره ؛

وعلى القرار رقم 752.99 الصادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الإدارة الأشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 13 المختصة إزاء إطار الإعلاميائيين - درجة المحللين المنظمين بمديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي كما يلي :

- السيد ابراهيم فرج : رئيس ؛
- السيد عبد الرزاق دينية : نائب الرئيس ؛
- السيد محمد سعد الدين سميج : عضو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000).

الإمضاء : ابراهيم فرج.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 466.00 صادر في 16 من ذي القعدة 1420 (22 فبراير 2000) بتغيير القرار رقم 3104.97 الصادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (4 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 254.66 الصادر في 22 من ربيع الأول 1386 (11 يوليو 1966) بإحداث لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى القرار رقم 3104.97 الصادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير القرار رقم 3104.97 الصادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - يعين السيد مولاي ادريس العلوي، مراقب عام، «رئيسا منتدبا للجان الترقية والمجالس التأديبية في حالة عدم رئاستها «من طرف المدير العام للأمن الوطني، بدلا من السيد عبد الحق جناتي «الإدريسي، المحال على التقاعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وتسند هذه الرئاسة إلى السيد محمد بادة، عميد إقليمي، إذا تغيب «السيد مولاي ادريس العلوي أو عاقه عائق.»

المادة الثانية

يغير الجدول رقم 1 والجدول رقم 2 الملحقان بالقرار رقم 1304.97 الصادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) المتعلق بممثلي الإدارة والموظفين كما يلي :

«ممثلو الإدارة :

«بدلا من :

«مولاي إدريس العلوي، ممثل رسمي ؛

«عبد الحميد بشار، ممثل رسمي ؛

«جمال هيلالي، نائب ؛

«محمد خير، نائب.

«يقرأ :

«محمد بادة، ممثل رسمي ؛

«عبد الهادي زكاني، ممثل رسمي ؛

«جمال هيلالي، نائب ؛

«عبد الحميد بشار، نائب.

«ممثلو الموظفين

«اللجنة الأولى : مراقب عام.

«بدلا من :

«قدور اليوسفي، ممثل رسمي ؛

«المعطي الخطابي، ممثل رسمي ؛

«مصطفى بشري، نائب ؛

«عبد الهادي زكاني، نائب.

«يقرأ :

«مصطفى بشري، ممثل رسمي ؛

«محمد سكوري، نائب.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من 23 من رمضان 1420 (فاتح يناير 2000).

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1420 (22 فبراير 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

(مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة مراقب رئيس مساعد السلم 6

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نزهة فرحان، عثمان بلا، سليماني الوالي، المصطفى المادح، عبد الرحمان بقطوط، حسن الفرافر، محمد السباع، محمد بورزي، عبد العالي العبود، محمد الراجي، توفيق اكعرير، احمد بلحفنة، فؤاد بوكرين، عبد البصيط الشابي، نور الدين الصحوي، باسو العنازي، ابراهيم العريان، سعيد الرياحي، عبد السلام بومحرشة، ابراهيم باحمو، المحجوب العفاس، محمد بوفريد، عبد الرحمان اوعريب، عديل مكرم، ادريس لگنيوي، الميلودي عقروب، علي زيات، زهور يفيد، فاطمة السابق، عبد الرحمان انويري، عبد العزيز ابطال، رضوان الصيفي، محمد بوجة، الحسين بلعربي، محمد سيموا، شركو سميرة، صالح الوردي، كمال الداوودي، محمد اكرام، فؤاد نوزهي، حميد شطيحة، احمد ناسو، محمد بن خالي، صالح رودان، عبد الرحمان بلعز، الحسين عمي، محمد فرديوي، عبد الباسط عابيد، نعيمة لكحل، محمد البوسلامتي، عبد الرحيم اليوسفي، العلمي الشليلي، عمر الاصهب، علي يافيت، محمد قرو، محمد المفضلي، حسن طهور، محمد بوربح، عزيز رشيد، محماد امرغاض، عبد الرزاق حلمي، مولاي عبد الله ادريسي، عمر بوفاس، محمد اگوزول، عدي هرشان، هدى الزورقاني، حسنين اخلاص، اسماعيل الزين، بشرى حمدد، عبد الحق فرطميس، محمد بالي، محمد غيوغي، عبد الجليل الكنبوجي، عبد المجيد بنجاوي، عبد العزيز الداحمد، عبد القادر ناصيري، عيسى ناجم، رشيد جوهري، عبد الله الادريسي، رشيدة ناجي، لحسن فاضل، لطيفة الصنباطي، رجاء ولد الديب، الهام مدهوني، ادريس بوزيت، المصطفى خليد، محمد لشهب، فاطمة ابو السعد، الحسن الجنياني، حميد شخيشخ، محمد بن الطالب، مولاي عبد اللطيف الشابي، محمد سلجاوي، محمد صبحاني، محمد الدابوزي، عبد المجيد العواجي، نور الدين دحو، مولاي عبد الرحمان الدقلي، ليلى غميريس، عبد الرحمان السباعي، نادية بنحمو، محمد لمين نافع، عبد الله ايت الطالب، محمد ايوب، مصطفى امحيدي، عزيز اخي، الميلود بوطاهر، زياد ابيوش، علال بوغارب، عبد الرحيم النزاري، ادريس احميمو، مولاي ابراهيم العلوي البلغيتي، بشرى الصفاوي، نور الدين الحو، احمد سگطن، عبد الرحيم نافع، محمد المسعودي، خالد مهيري، للامنة المصباحي، محمد العز، حسن شكرون، احمد الغوات، محمد الهواري، بنعيسى قبيص، محمد الديرع، محمد الزناتي، هلالي طاريق، حسني بولغوم، عزيز لبعال، محمد النواش، عبد الرحيم مقدادي، يونس شفاوي، المصطفى فضيلي، عبد الحليم ميري، احمد مجدوبي، عبد السلام المرابط، محمد بلفقيه، ادريس بولقسيلي، عبد الله قيطون، نادية جيراري، عبد العزيز الحجمي، خفيظ اليشيوي، عبد الرزاق بكرات، نور الدين جبلي، ام القيس الشليح، محمد الرايسي، الحبيب لزعر، ادريس جويهري، المصطفى برقيب، الجيلالي قرنيح، يوسف بوزيد، سيف الدين السايب، عبد الله كمون، محمد حمادي، نور الدين بنفائدة، احمد الشريفي، بوشعيب بلحفيظ، الحسين ثابتي، بدوح المصطفى، رشيد علي، يوسف بن كروم، عبد العزيز نموس، حميد امريقة، عبد القادر زلاميط، امحمد حمادي، رشيد جبروك، محمد نخيلي، عبد الكريم العبودي، بنداود اسد، عبد الرحيم حبيبي، حافظ عگير، محمد هناوي، امحمد بوعيش، ادريس الفلاح، علي حبيبي، ادريس قادة، مصطفى لزابي، العائيش الگومي، بوبكر حربول، محمد الزيتوني، محمد بالرشيد، عبد النبي الهلاوي، رشيد اعليلوش، المصطفى لمشاوري، حسن الحروشي، يوسف عمير، مونصيف بن مسعود، حسن حمدي، عبد الله محبوبة، ادريس بوسامة، محمد المزوروب، خليل زكرياء، شامي بلگاسم، حسن الهواري، رشيد فين، حميد اربيطي، نور الدين كوسكوس، جمعة بوشنافة، لحسن حمير، عبد الفتاح لكحل، المصطفى نايت علا، عز الدين مسفيوي، محمد مزيان، نعيمة جرير، عبد الاله بشري، سعيد البسراوي، سعاد السطة، عبد المجيد بحيدة، الطيبي بوسلامة، محمد خلوقي، عبد الاله حميمو، رشيد البناني، احمد المهداوي، عبد العاطي المجاطي، سعيد المختار، محمد باتشو، مولود شداد، نور الدين فايق، بوعزة معزوزي وآمنة الذهبي.

وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان

(إعداد التراب الوطني والتعمير)

نتائج مباراة ولوج سلك الكتاب

(دورة 21 يناير 2000)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الأحرار (شعبة الإدارة) :

حسناء أبهلوس، سعيدة العسري، نعيمة هيدور، لطيفة خوخ وفتيحة بلحرار.

لائحة الانتظار :

مريم غنوج، محمد طارق أقسيم وكريم إدريس.

الموظفون (شعبتي الإدارة والضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) :

سعاد فرحان، هنية أقشيعة، ربيعة الخلالي وخديجة الكعواشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.